

وزارة التربية والتعليم	إجراء جودة
رقم الوثيقة: QP-173	إصدار: ١/١
	موافقة معالي الوزير:
	اعتماد الامين العام للشؤون الإدارية والمالية:
التاريخ: ٢٠١٧/٢/٢٨	اعتماد مدير إدارة الموارد البشرية:
	صفحة: ٢ / ١
العنوان: المكافآت والحوافز (المادية والمعنوية)	اعتماد مدير إدارة الشؤون المالية:
	اعتماد رئيس وحدة الرقابة الداخلية:
	اعتماد ممثل الجودة:

١- الهدف

يهدف هذا الإجراء إلى تحديد الآلية التي يتم من خلالها ما يلي:

١. تنمية وتحفيز رأس المال البشري.
٢. تحفيز الأداء للعمل بدافعية عالية وتمييزة.
٣. تكريم وتقدير جهود موظفيها وفق أسس ومعايير محددة تحقق العدالة.
٤. تفعيل تعليمات منح المكافآت والحوافز الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية.
٥. صرف المكافآت والحوافز لمن يكلف رسمياً للقيام بمهام تحقق أهداف الوزارة ليست من مهام وظيفة ولا يتقاضى عليها مكافأة بموجب أي تشريع .

٢- نطاق العمل

١/٢ يطبق هذا الإجراء على كافة ادارات مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم والمدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم.

٣- تعريفات

١/٣ المكافآت والحوافز: بدل او تعويض معنوي أو مادي سواء كان نقداً و/أو تقدم وظيفي يوصي بمنحها كأداة تحفيزية مقابل أداء عالي في التنفيذ / او جهد أو سلوك أو عمل مميز يسهم في تطوير واقع العمل في الدائرة وتحسين صورتها ومستوى الخدمات المقدمة(العمل الإضافي، تقديم اقتراح بقاء لتطوير الخدمات).

٢/٣ اللجنة : مجموعة من الاشخاص بمسميات وظيفية محددة بصفة دائمة بموجب تشريعات ، او مجموعة من الاشخاص يتم تسمية اعضاءها بصفة مؤقتة بموجب كتاب رسمي يصدر عن الجهة المختصة ، ويتم تحديد رئيس اللجنة ومقررها وآلية اتخاذ قراراتها ومهامها.

٤- المسؤوليات

١/٤ يتولى معالي الوزير أو من يفوضه مسؤولية صرف المكافآت المادية .

٢/٤ يتولى معالي الوزير مسؤولية تشكيل لجنة المكافآت والحوافز برئاسة مدير إدارة الشؤون المالية وعضوية كل من مدير إدارة الموارد البشرية ومدير إدارة الشؤون القانونية.

٥- العملية

- ١/٥ يقوم معالي الوزير او من يفوضه بإقرار صرف المكافآت حسب الاصول المحددة في الانظمة والتعليمات المعتمدة والمعمول بها.
- ٢/٥ يقوم معالي الوزير او من يفوضه باعتماد كتب الشكر والتقدير للعاملين حسب تنسيب المسؤولين .
- ٣/٥ يقوم كل مسؤول من مركزه القيادي باعتماد كتب الشكر والتقدير للعاملين لديه او المشاركين في لجان العمل المشتركة في مجال مسؤوليته.
- ٤/٥ تقوم إدارة الموارد البشرية / قسم الارشيف بحفظ كتب الشكر والتقدير في الملف الشخصي للموظف.

وزارة التربية والتعليم	إجراء جودة
رقم الوثيقة: QP-173 إصدار: ١/١	موافقة معالي الوزير:
التاريخ: ٢٠١٧/٢/٢٨	اعتماد الامين العام للشؤون الإدارية والمالية:
صفحة: ٢ / ٢	اعتماد مدير إدارة الموارد البشرية:
العنوان: المكافآت والحوافز (المادية والمعنوية)	اعتماد مدير إدارة الشؤون المالية:
	اعتماد رئيس وحدة الرقابة الداخلية:
	اعتماد ممثل الجودة:

٥/٥ تقوم لجنة المكافآت للعمل على بدراسة وتقييم موجبات صرف المكافأة وتنسيب صرف المبالغ لمستحقيها .
٦/٥ يقوم مديري الإدارات ورؤساء اللجان توصية لجنة المكافآت للتنسيب بصرفها وبما يتفق مع الأسس والشروط المعتمدة للمكافأة من خلال :

- عقد اجتماع دوري وكلما اقتضت الحاجة ورفع تقرير للوزير او من يفوضه .
 - التأكد من توافق المكافأة مع التعليمات والاسس المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .
 - تدقيق كتب التكاليف بالقيام بمهام محددة (مثل المشاركة في الامتحانات الثانوية، التأليف والمشاركة في المناهج، التدريب،).
 - التأكد من توفر المخصص المالي للصرف سواء من الموازنة او أية مصادر أخرى
- ٧/٥ تقوم إدارة الشؤون المالية بصرف المكافآت حسب الأصول
٨/٥ تحويل قرارات العلاوات والترقيات الى لجنة الترقيات والعلاوات للإقرار والتنفيذ

المراجعة والقياس والتحسين :

يتم مراجعة المنهجية بشكل دوري كل سنتان ، وبما تقتضيه مصلحة العمل والمستجدات

مؤشرات قياس المنهجية :

- عدد قرارات صرف المكافآت
- نسبة صرف المكافآت من الموازنة

٦- الوثائق المتعلقة

- ١/٦ نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته
٢/٦ نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١
٣/٦ تعليمات منح المكافآت و الحوافز لموظفي الخدمة المدنية صادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٣٠/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته
٤/٦ تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين
٥/٦ تعليمات أجور العاملين في امتحان الشهادة الثانوية العامة رقم (٥) لسنة ٢٠١٢
٦/٦ تعليمات صرف علاوة التجبير للمعلمين المجيرين رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ وعلاوة الموقع والمناطق النائية
٧/٦ تعليمات معدلة لتعليمات التدريب العملي الصيفي لطلبة التعليم المهني (٩) لسنة ٢٠١٠
٨/٦ تعليمات معدلة لتعليمات صندوق الاسكان موظفي وزارة التربية والتعليم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، صادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٣٠/ب). من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته
٩/٦ التعليمات المالية للعاملين في التدريب التربوي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
١٠/٦ تعليمات النظام الداخلي للمخيمات الكشفية الدائمة التابعة لوزارة التربية والتعليم رقم ١ لسنة ٢٠٠٨
١١/٦ تعليمات أجور العاملين في الإختبارات رقم (١) لسنة ٢٠١٠
١٢/٦ تعليمات المالية للعاملين في التدريب التربوي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته
١٣/٦ تعليمات مكافآت لجان الترقية المركزية والفرعية والخبراء والمختصين رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢
١٤/٦ أسس منح المكافآت لموظفي وزارة التربية والتعليم